قرار مجلس مدينة حلب رقم 48 لعام 2004

ان مجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية رقم 15 تاريخ 11/5/1971 واللائحة التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971وتعديلاتهما

وبعد الاطلاع على الموضوع الأول من ثانيا من تقرير لجنة الخدمات المتعلق بموضوع متابعة العمل في مديرية الشؤون الفنية وتبسيط إجراءات الترخيص

وعلى موافقة أعضائه بالأكثرية بجلسته رقم /6/ المنعقدة بتاريخ 31/3/2004 من دورته العادية الثانية

يقرر ما يلي:

مادة 1- ترخيص قطع الأراضي الموزعة من قبل مجلس مدينة حلب وفق الدراسة المعتمدة من قبل شعبة الدراسات في مديرية الشؤون الفنية من حيث:

1- عدد الطوابق (باعتبار طابق الاقبية مستودعات او صالات حسب تصميم شعبة الدراسات)

2- الارتفاع

3- من حيث المسميات (كما وردت على المخططات المعتمدة من شعبة الدراسات)

4- الساحة المسقوفة والوجائب ان وجدت

وفق الدراسة التخطيطية التي تم بموجبها اعداد المخططات من قبل شعبة الدراسات

مادة 2- تكليف شعبة الدراسات باعداد دراسة متكاملة(مخططات ومذكرات حسابية) لكل نموذج من النماذج بالتنسيق مع شعبة الرخص

مادة 3- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه